والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين اذ يستحيل طلب ذلك منهم ولا يصلح لها شيء من المعاني المذكورة الا التذليل والامتهان قوله اى الايجاد عن العدم اى بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون والتمثيل بذلك مبني على ما ذهب اليه جماعة من المفسرين كالبيضاوي وصاحب الكشاف انه ليس هناك قول حقيقة بل تعلق القدرة والارادة بالشيء فالمراد بقوله تعالى كن فيكون تمثيل سرعة ما تعلقت الارادة والقدرة بايجاده بسرعة امتثال المطيع امر المطاع من دون توقف ودون افتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة قوله اى اظهار العجز اى لا ايجاد الذي هو اصل معنى التعجيز قوله قوله تعالى ربنا افتح اى اقض بيننا وبين قومنا بالحق قوله الا انجلي فيه الشاهد والا فيه استفتاحية كالاولى مؤكدة لها وقوله وما الاصباح منك بامثل اى ليس فيه ايضا اقتضاء ارب بل مراده الانتقال من حال الى اخرى من شدة الضجر قوله ولبعد انجلائه اى الليل عند المحب حتى كانه ابى الانجلاء لا طماعية للمحب فيه قوله والاحتقار اى التحقير قوله اذ ما يلقونه من السحر اى من آلات السحر او كلمات السحر ويكون القوا بمعنى اوردوا وفي قوله وان عظم اشارة الى الجواب عما يقال كيف وصف السحر المذكور بالاحتقار مع وصف الحق تعالى له بالعظم وحاصل الجواب انه وان عظم فهو محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام لحديث البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يمكن ان يكون للتهديد قال بعضهم ولعل الفرق بينه وبين التهديد انه لا قرينة هنا على التهديد

بخلاف قوله

بخلاف قوله تعالى اعملوا ما شئتم لاقترانه بقوله انه بما تعملون بصير قوله بمعنى تذكير النعمة اى لا بمعنى اسداء النعمة للمنعم عليه الذي هو حقيقة الانعام لان مراد من عد الانعام من معاني الصيغة افعل وهو امام الحرمين هو المعنى الاول المجازي فتعين تفسير الانعام به ليوافق مراده لكن اورد عليه انه يستلزم التكرار مع الامتنان والتعجب اى التعجب المخاطب والاوفق للغرض وللاية المستشهد بها وهي قوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال التعبير بالتعجيب لا بالتعجب قوله والجمهور قالوا وهي الحامل على التقدير توقف صحة الحمل عليه قوله في الوجوب اى الطلب الجازم وقوله فقط بيان للمراد فالمعنى على الحصر وليس في عبارة المتن ما يدل عليه قوله ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا اورد عليه ان هذا يفيد انها حقيقة في الوجوب فقط انتهى وقوله مثلا رجع الى السيد ومثله كل نبي ولاية شرعا كالزوج والحاكم الشرعي قوله والثاني مبتدا خبره اجاب وقوله لمجرد الطلب اى الطلب المجرد عن التحتيم فالطلب جنس وجزم الفصل المقوم له كما اشار اليه بقوله المحقق للوجوب وقوله بان يترتب العقاب اى استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد خبر ان في قوله ان جزمه قوله لان حمله اى الطلب على الندب يصير المعنى اى المعنى الصيغة وقوله وقوبل اى عورض بمثله اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة وقوله فانه اى الحمل على الوجوب يصير المعنى الخ اى وليس القيد مذكورا قوله لانه المتيقن من قسمي الطلب اذ المتحقق من الصيغة مطلق الطلب الصادق بالندب اذ

اذ كالوجوب والتبعيض هو الندب مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1